



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية التاسعة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 04 ديسمبر 2001

فهرس

* مناقشة عامة لمشروع القانون المتعلق بحماية الساحل وتشمينه.

* ملحقان:

1 - ملحق الجلسة.

2 - أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين المنعقدة يوم الأربعاء 04 ديسمبر 2001 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة : السيدان:

- الشريف رحمان، وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

- عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة السادسة والثلاثين

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية الساحل ومناقشته وتثمينه. وأحيل الكلمة إلى السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، فليفضل مشكورا.

السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي الرئيس،

أيها السادة والسيدات، كل عام وأنتم بخير. يقال إن نشأة البحر الأبيض المتوسط تعود إلى مئتي مليون سنة خلت، وهو مهد كل الحضارات والثقافات العريقة التي تعايشت على ضفافه، وهو البحر الذي

يتوسط الأراضي، ويسمى باللغة اللاتينية (Medusterry)، ومن هنا جاءت تسميته الحالية، وهو بحر مغلق، ومن المفارقة أن يكون مركز عبور وتبادل. ويعرف في زماننا تدهورا ناجما عن فعل الإنسان، إذ حددت به مئات النقاط السوداء مما يجعله منطقة منذرة بالخطر نتيجة:

1- حشد العمران واكتظاظه في فضاء ضاق بالبشر على حساب أشجار الليمون والزيتون والحدائق والبساتين والجنان.

2- توسع رقعة النشاطات التجارية والسياحية، إذ يعتبر البحر الأبيض المتوسط أول قبلة للسياح إذ يستقبل 150 مليون سائح سنويا.

وخير دليل على اختلال التوازنات الإيكولوجية وتدهورها تناقص وانخفاض المدد المائي من الأنهار والوديان بنسبة 40٪ وتقلص الرواسب بنسبة 70٪ بسبب إقامة السدود وتغير المناخ. ومن المظاهر المؤسفة تراكم النفايات الصلبة وحطام أجسام خطيرة في أعماق البحر تتكون

التي هو عليها الآن، إذ نلاحظ تركز ثمانية ملايين من السكان في المدن الساحلية الكبرى، مع وجود 160 مركزا عمرانيا، منها ثلاث حظائر للمجمعات العمرانية الكبرى من مجموع أربع حظائر، وكذلك تركز النشاطات الصناعية عبر 5400 وحدة صناعية على شريط لا يتعدى طوله 50 كلم، أي أن أغلب الصناعات قائمة على الساحل. أضف إلى ذلك 1.632.000 هكتار من الأراضي الزراعية أو ما يعادل 22٪ من المساحة الإجمالية الصالحة للزراعة، هذا بغض النظر عن النشاطات السياحية إذ نسجل زيارة 500.000 سائح ومصطاف للمناطق الموجودة بين وهران ومستغانم وبين تيبازة والجزائر وبين عنابة والطارف، ولكل هذه النشاطات تأثيرات خطيرة من بينها:

- ترسب القطاع البحري وتوحيه وتلوثه، إذ نسجل تدفق مليون متر مكعب يوميا من المياه المستعملة بجوار الموانئ.

- ترسب 20 مليون متر مكعب من الأوحال في 18 ميناء.

- تلوث موانئ الجزائر ووهران وعنابة وسكيكدة وبجاية بالمعادن كالزئبق والرصاص والنحاس والكروم وكذلك بالمحروقات بمختلف أنواعها.

- تلوث مصبات أودية الحراش والتافنة ومزفران وسيبوس.

- انجراف الشاطئ نتيجة الاستغلال المفرط لكثبان الرمال الواقية للسواحل، فقد نهبت عشرة ملايين متر مكعب من الرمال سنة 1997 في غياب الرقابة، والمناطق الأكثر تأثرا هي مستغانم والمناطق الممتدة من شنوة إلى رأس جنات وبجاية.

- تقلص الشريط الساحلي وعلى سبيل المثال تقلص شاطئ بجاية بمسافة 300 متر.

- جفاف المناطق الرطبة المعروفة كالقالة ومزفران والمقطع بالقرب من وهران.

يشمل مشروع القانون المتعلق بحماية الساحل وتشمينه ثلاثة محاور:

1- الأحكام والترتيبات العامة التي تعرف الساحل.

أساسا من أكياس وقارورات بمعدل 4000 قطعة في الكيلو متر المربع الواحد، هذا بغض النظر عن تراجع المجتمعات التقليدية عن ضفاف البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك الجزائر، كذلك بغض النظر عن وجود اختلالات خطيرة في مستويات العيش بين شماله وجنوبه حيث تستحوذ خمس دول وهي فرنسا وإيطاليا وإسبانيا واليونان والبرتغال على حصة تقارب 90٪ من إجمالي الناتج القومي البالغ 4000 مليار دولار، كما تفوق حصة الفرد الواحد في شماله ثلاثين مرة حصة الفرد في جنوبه.

سيدي الرئيس،

أيها السادة والسيدات،

يمتد الساحل الجزائري المتوسطي على مسافة 1200 كلم ويمثل 1.9٪ من مساحة التراب الوطني، وهو يتوفر على مؤهلات معتبرة من واجهة بحرية ذات مناظر خلابة وجرف قاري خفيف الانحدار، أما متوسط العرض فيضم أنظمة بيئية غنية ونباتات متنوعة وخليجان فسيحة ومفتوحة وشواطئ كبيرة ومستقيمة تمتد على مسافة 350 كلم وشواطئ صخرية ومضائق وأخاديد ومنحدرات، وجزر وجزيرات، كما يضم مواقع ذات أهمية إيكولوجية نذكر منها جزر شقران في عين تموشنت وجزر الحبيبات في وهران، وجبل شنوة في تيبازة ومجال باطن البحر في القالة بولاية الطارف، كما لا ننسى المناطق الرطبة كالمقطع والسبخة الكبيرة بوهران وكذلك المنطقة الرطبة بمزفران وبحيرة الرغاية قرب بومرداس والمنطقة الرطبة لبني بلعيد الواقعة قرب ولاية جيجل وبحيرة تزا بسكيكدة وسلسلة البحيرات: طولقا وأوبيرا والملاح وبحيرة العصافير وهي مناطق مصنفة بموجب اتفاقيات "رام سار".

كيف هي حالة ساحلنا؟

أدى التسحيل وتمركز السكان والعمران بطريقة مفرطة -وقد تكلمنا عن ذلك آنفا- إلى حدوث انقصاص، وتعرض الساحل إلى ضغوط مفرطة، ونجم عن ذلك اختلالات عديدة خاصة ونحن على أبواب عشرية كل الأخطار، وقد بلغت قدرة تحمله واستيعابه حدها الأقصى في الحالة

- فيما تتمثل هذه الفضاءات والأراضي الساحلية ذات الخصوصيات الإيكولوجية؟
- 1- الكثبان الساحلية.
 - 2- شواطئ الاستحمام.
 - 3- الغابات والمناطق الساحلية المشجرة.
 - 4- المسطحات المائية الشاطئية وما جاورها.
 - 5- الجزيرات والجزر.
 - 6- المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الأهمية العلمية والتي توجد على الساحل.
 - 7- المجالات الصخرية المرجانية.
 - 8- الطبقات النباتية أو الأعشاب تحت البحر.

هذه هي الفضاءات ذات الخصوصيات المعروفة والتي يمنع شغلها واستغلالها.

ولا يسمح مشروع هذا القانون بالبناء في هذه الفضاءات ماعدا إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة أو الضرورية لتسيير عمليات استصلاح الفضاءات الساحلية. وهذا استثناء بسيط يسمح بإقامة المنشآت والبنائات الخفيفة المرتبطة بالضرورة بتسيير عمليات استصلاح هذا الساحل.

كما يمنع مشروع هذا القانون ممارسة النشاطات السياحية خاصة نشاطات الاستحمام والرياضات البحرية والتخييم القار أو المتنقل ولو بصفة مؤقتة في المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية، وكذا في المناطق التي تشمل مواقع تاريخية وثقافية مثل (تيازة).

ومن النشاطات التي يمنعها مشروع هذا القانون -وأؤكد ذلك- التوسع العمراني في محيط المجمعات السكنية الموجودة على طول الساحل، على حد ثلاثة كيلومترات، وتشمل هذه المسافة النسيج الموجود والبنائات الجديدة وهذا حتى نشجع التوسع في العمق بالنسبة إلى المدن والمجمعات العمرانية، ونحافظ بذلك على الساحل.

كما تحظر إقامة أي نشاط صناعي جديد على شريط

- 2- أدوات تنفيذ هذه السياسة ومسيراتها.
- 3- المخالفات والعقوبات.

ماهو الساحل؟

لأول مرة يعرف مشروع هذا القانون كلا من الساحل والشاطئ. يعرف الساحل ويحدد مجاله كفضاء يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا يبلغ عرضه 800 متر على الأقل يمتد بمحاذاة البحر. و يميز مشروع هذا القانون بين الساحل والشاطئ الذي هو الضفة التي يلتقي فيها البر أي اليابسة بالبحر، وهي أقل سعة ومجالا من الساحل الذي هو أوسع مجالا.

ماذا يضم الساحل؟ يضم الساحل ما يأتي:

- 1- سفوح الروابي والجبال المبصرة أي المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- 2- الأجمات الغابية بمجملها.
- 3- الأراضي ذات الطابع الفلاحي ومجمل المناطق الرطبة وشواطئها.
- 4- المواقع التي لها مناظر طبيعية، والمواقع ذات الطابع الثقافي والتاريخي.

بعد تعريف الساحل ننتقل إلى تعريف الشاطئ، وهو كما قلت، أقل سعة وعمقا وأكثر هشاشة من الساحل ويشمل منطقة لها خصوصيات تتطلب تدابير مميزة للمحافظة عليها وتثمينها، ويتشكل الشاطئ من:

- الشاطئ الطبيعي.
- الجزر والجزيرات.
- المياه البحرية الداخلية.
- سطح البحر الإقليمي وباطنه.

وينص مشروع هذا القانون على الترتيبات العامة المتعلقة بالساحل الذي يجب استغلاله والمحافظة عليه وتثمين مؤهلاته. وينص أيضا على موانع مطلقة لا محيد عنها ولا مفر منها، إذ يمنع نص هذا المشروع منعاً باتاً شغل واستغلال الفضاءات والأراضي الساحلية ذات الخصوصيات، وهذا حفاظاً على توازنات نظامها الإيكولوجي.

يجب تحضير أدوات للتدخل والتسيير والمراقبة والردع، وفي هذا الإطار ونص مشروع هذا القانون على أدوات تسيير الساحل وأدرات التدخل فيه. ونظرا إلى أهمية الساحل ارتأت الحكومة ضرورة إنشاء هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية الساحل وتثمينه مع حق الشفاعة. وتوضع هذه الهيئة تحت وصاية رئيس الحكومة لتسيير ومراقبة الساحل والحفاظ عليه واستصلاحه، ولقد وضعت تحت وصاية رئيس الحكومة لأن القضية تمس كل الوزارات.

ولتفادي وتحاشي وتجنب وقوع كارثة ينص مشروع هذا القانون على وجوب إعداد مخططات التدخل الاستعجالي في حالة تعرض الساحل أو المناطق الشاطئية للتلوث، ويبين كيفيات تحديد مخططات التدخل المستعجل وانطلاقها ومحتواها والسلطات المكلفة بتنفيذها عن طريق التنظيم.

لقد نصبت يوم 10 أكتوبر لجنة وطنية سميت "تل البحر" مكونة من كل الوزارات بما فيها وزارتا الدفاع الوطني و الداخلية والجماعات المحلية لتحضير المخطط الاستعجالي للتدخل السريع عند وقوع كارثة، ويشرف عليها رئيس وتضم سكرتارية.

وقد أجريت اتصالات مع السلطات المغربية والتونسية لتحضير مخطط مشترك للتدخل السريع عند وقوع كارثة تلوثية في منطقة الساحل.

ونظرا إلى أن الساحل فضاء مشترك لفاعلين متداخلين عديدين، نص مشروع هذا القانون على إنشاء مجلس للتنسيق الساحلي في مستوى الفضاءات الساحلية والشواطئ الحساسة المعرضة لأخطار بيئية خاصة.

ولتجنب سياسة جوفاء وخاوية وعرجاء أصبحنا ملزمين بتوفير الوسائل والموارد المالية لسياستنا، لذا لجأ مشروع هذا القانون إلى إنشاء صندوق خاص للحفاظ على الساحل والمناطق الشاطئية، وكذلك إلى اتخاذ تدابير

ساحلي يقل عمقه عن ثلاث كيلومترات كحد أدنى، يمكن بعدها إقامة أي نشاط صناعي شرط ألا يكون في المحيط. أضيف إلى ذلك حظر إقامة ممرات العربات الجديدة الموازية لشاطئ البحر في حدود شريط عرضه 800 متر على الأقل، أي الطرق العابرة والممرات المستحدثة للعربات أي الطرق السريعة على الكثبان الساحلية والألسنة الكتبانية الساحلية والأجزاء العليا من الشاطئ.

كما يفرض مشروع هذا القانون أن يكون إنجاز الطرق الجديدة العابرة الموازية لشاطئ البحر على مسافة لا تقل عن 3 كلم انطلاقا من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

وينص مشروع هذا القانون على الترتيبات الخاصة ببناء المجمعات السكنية، وكذلك البنايات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية مع احترام خط الذرى وخط منتهى الأعالي وهو ما يسمى بالإنجليزية (Sky line) - وهذا هو الأساس - فيجب ألا تنجز بنايات على علو يفوق هذا الخط، كما حدث مع فندق الأوراسي في الجزائر العاصمة الذي يتجاوز للأسف خط الذرى، وعليه يمنع منعا باتا كل بناء يفوق هذا الخط، كما يمنع القانون منعا باتا أشغال وضع الصخور والسدود، والموانع والترديم إذا كانت هذه الأشغال تلحق ضررا بالوجه الطبيعي للشاطئ.

كما يحظر مشروع هذا القانون البحث عن مواد تحت مياه البحر واستخراجها، ويحظر مرور السيارات وتوقفها على أجزاء المناطق الساحلية، كما تمنع أشغال استخراج المواد لا سيما مواد الملاط والحصى والرمل من الشاطئ وتوابعه في المناطق المجاورة لشاطئ الاستحمام وفي شواطئ الاستحمام وفي الكثبان الساحلية.

وللحد من التلوث ووقاية للمناطق الساحلية تلزم المدن الساحلية التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة بأن تتوفر على محطة لمعالجة المياه القذرة، والمدن الساحلية التي يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة أن تتوفر على أجهزة لمعالجة المياه القذرة، ولتجسيد هذه السياسة

وفي جميع الأحوال والظروف وفيما يخص المخالفات المذكورة آنفا، تأمر المحكمة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على حساب المحكوم عليه، وبتنفيذ المشاريع وأشغال التهيئة المنصوص عليها في هذا القانون.

سيدي الرئيس،

أيها السادة والسيدات،

لإعطائكم الدليل على حسن نيتنا وإرادتنا ومبادرتنا قررت الحكومة:

1- تخصيص غلاف مالي قدره (1.200.000.000) دينار جزائري لتطهير الساحل وتنظيفه وإزالة التلوث عنه وإعادةه إلى وضعه الطبيعي في أكثر الأقاليم تدهورا وإنذارا بالخطر وهي ثلاثة: الشريط الساحلي الممتد من القالة إلى عنابة والشريط الساحلي الممتد من تيفزيرت إلى تيبازة مرورا بالجزائر العاصمة ومناطقها والشريط الساحلي الممتد من مستغانم إلى أرزيو ووهران.

2- إقامة عملية وطنية في الأيام والأسابيع المقبلة تتمثل في جرد وإحصاء ومسح كل البنايات التي تشغل الساحل والشاطئ ودراستها حالة بحالة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها في ظل هذا القانون بكل روية وبعيدا عن الغلو والمزايدة وانطلاقا من مبدأ إصلاح واقع الساحل دون سواه.

3- وضع مخطط متكامل للحفاظ على الساحل وتثمينه بمشاركة المنظمة المكلفة بحماية الساحل في المستوى المتوسطي.

سيدي الرئيس،

أيها السادة والسيدات،

أيها الجمع الكريم،

أقول في الأخير: قبل استعمال أية أداة من أدوات التسيير وهي اليوم كثيرة، ومهما يكن المكان والسلم المعتبر ينبغي أن نطرح على أنفسنا هذه الأسئلة التي تبدو بسيطة:

1- ماهي مرجعيتنا حين نتكلم عن الساحل (جيوتسيير)؟

تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على استخدام التكنولوجيا غير الملوثة، ووسائل أخرى تساعد على تخفيض التكاليف الإيكولوجية.

وإذا كان التحفيز أمرا مطلوباً، فإن تسليط العقوبات يغدو في الحالات القصوى لازماً وهذا يؤدي إلى التطرق إلى العقوبات والمخالفات في مشروع هذا القانون.

المخالفات والعقوبات:

ينص مشروع هذا القانون على الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة واحدة (01) وغرامة مالية تتراوح قيمتها من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى العقوبتين، في حالة إقامة نشاطات صناعية جديدة على الساحل هذا وتضاعف هذه العقوبات وفي حالة العود كما ينص على مصادرة المعدات والآلات والأدوات المستعملة في ارتكاب المخالفات.

وفي حالة استخراج مواد من الساحل والمجالات التابعة له دون رخصة تكون العقوبة:

الحكم بالحبس مدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وستين (02) وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج ومليون (02) دج أو بإحدى العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود وتحجز الآلات والمعدات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

أما في حالة إقامة بنايات أو منشآت أو طرق أو حظائر للسيارات أو تهيئة مساحة ترفيهية في المناطق الهشة المعرضة للانجراف وهذا بصفة غير منظمة، تكون العقوبة هي الحبس مدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وستة (01) وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج أو إحدى العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وفي كل الأحوال يمكن القاضي أن يأمر بعد التماس من السلطة الإدارية المؤهلة باتخاذ الإجراءات الضرورية بهدف تجنب الضرر وتخفيفه ومعالجته، وهذا أمر أساسي لأنه يمكن القاضي التدخل بسرعة.

المجلس الشعبي الوطني لمشروع القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، خصصت لجنة الإسكان والتجهيز والريّ والتهيئة العمرانية، اجتماعات عديدة لتحليل أحكام الإطار القانوني المقترح ودراسته، وقد استهلقتها بالاستماع لعرض ممثل الحكومة، السيد الشريف رحمانى، وزير تهيئة الإقليم والبيئة في الاجتماع المنعقد يوم 29 أكتوبر 2001، والذي قدم في عرضه لمحة عامة عن وضعية الساحل الذي يمتد على مسافة 1200 كلم، وهو يوفر بذلك واجهة بحرية استثنائية تزخر بشروات طبيعية هامة، وتتميز بفسيفساء من الأنظمة البيئية البحرية والمائية ذات الأهمية الإيكولوجية والاقتصادية.

كما استعرض الجهود التي تبذلها الدولة والمحاور الكبرى لبرنامج عمل الوزارة الرامي إلى إعادة صياغة الإقليم الوطني وتهيئته، في إطار استراتيجية جديدة تشكل عنصرا هاما في سعي الحكومة إلى:

1- جعل البيئة عاملا قويا وأساسيا للنمو بفضل تعبئة الطاقات الكامنة.

2- المحافظة على الموارد الطبيعية لتحقيق تنمية دائمة.

3- تحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

إن وضعية الساحل اليوم مقلقة فعلا وتستدعي اتخاذ تدابير عاجلة، حيث اتسمت بتقلص الشواطئ واختفاء الكثبان الرملية جراء الاستغلال الفاحش للرمال وتعرض مياه البحر عادة إلى التلوث ونقل العدوى. ويمكن تقسيم المخاطر التي تهدد الساحل إلى صنفين:

1- المساس بالتوازنات الإيكولوجية بمفهومها الواسع، الذي شمل الموارد المائية والموارد التابعة للتربة وإهدارها، والمساس البيولوجي أو (الإحيائي) المتكون من النباتات والحيوانات والثروات البحرية الهشة والمهددة بالزوال.

2- الضغوط التي مسّت التوازنات الاقتصادية والاجتماعية مثل الاكتظاظ السكاني والتمدين والتعمير والهيكل القاعدية والمصانع.

2- ماذا نرى عندما نغمض أعيننا ونستعرض شريط الساحل المنشود وهو في أحسن أحواله وبنعم سكانه بالعيش فيه؟ وباختصار ماهي رؤيتنا لمستقبل ساحلنا؟

قد يكون لكل شخص منا أو لكل مجموعة أشخاص نظرة مختلفة بخصوص ساحلنا وواجب تثمينه، غير أن الاختلاف لا يعد مشكلا في حد ذاته ذلك أن الأهم يكمن في تشخيص الداء وحسن استعراض السيناريو وإعداد العدة وتشابك المصالح والتحالفات، فبقدر ما تكون التوجيهات والأهداف الناتجة عنها واضحة وسديدة يكون الطريق الواجب اتباعه وسلوكه بديها وواضح المعالم.

هذا سيدي الرئيس، سيداتي سادتي ما يرومه قانون حماية الساحل وتثمينه، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (تصفيق).

الرئيس: شكرا للسيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.

مقرر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

هذه إخواني مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

يعتبر الساحل مجالا رئيسيا لتهيئة التراب الوطني وتنميته وبلخص إشكالية البيئة، حيث يشكل احتلاله وشغله بطريقة فوضوية تهديدات خطيرة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية والبرية والبحرية وديمومتها. وقد تم استغلال المناطق الساحلية وشغلها دون مراعاة طبيعتها الحقيقية، باعتبارها مجالات لها خصوصيتها وحساسيتها.

من هذا المنطلق، وعملا بأحكام المواد 29 و 43 و 56 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة المؤرخة في 17 أكتوبر 2001 من السيد رئيس

وأفضى عمل اللجنة، الذي تميز بروح المسؤولية وثناء المناقشة إلى إدخال تعديلات شملت أغلب المواد، حيث انصبت في معظمها على الجانب الشكلي، إذ عدلت اللجنة جلّ المواد لضمان صياغة قانونية ولغوية سليمة.

في الأخير، تؤكد اللجنة مسألة الساحل الذي يجب أن يكتسي طابعا حيويا ويظل موضوع الساعة وذلك نظرا إلى ما يشكله من أهمية للمنظومة البيئية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال حصر الأهداف في الغايات الكمية وحدها، إذ توجد جوانب عديدة لا يمكن تحديدها، ولا يمكن تحليلها وتقديرها إلا من حيث النوعية. ويبدو أن بعض الأمراض والتصرفات التي تمّ تشخيصها لن تزول، فهي تتطلب معالجة عاجلة، وترفض كل تذبذب أو إجراءات مماثلة. لذلك فإن تنفيذ سياسة حماية الساحل في مجملها لا يمكنها إطلاقا أن تكتفي بالمخططات التقليدية السابقة التي أثبتت فشلها، وإنما تتطلب من الآن فصاعدا، إجراءات صارمة في مستوى الرهانات ومتابعة دائمة، نظرا إلى تأثير الأحداث وتزايد الحاجات وضخامة المطالب.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بحماية الساحل وشمينه، المعروف عليكم للمناقشة والإثراء. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد مقرر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.. ننتقل إلى النقاش العام، وأحيل الكلمة إلى السيد جلال بوسيف.

السيد جلال بوسيف: شكرا سيدي الرئيس،

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي النواب،

السلام عليكم.

لمشروع القانون المعروف علينا الفضل في التعريف الدقيق للساحل والمناطق الشاطئية بكل خصوصياتها وتركيباتها، ويحتاج هذا المشروع إلى تجنيد كل الأطراف

من هذا المنظور، فإن التنمية الدائمة التي توفق في التوازن الواجب تحقيقه بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية الساحل، مشروط تحقيقها بمسعى شامل يستلزم تدخلات في مستويات عديدة في إطار استراتيجية وطنية لتسيير المناطق الساحلية.

أمام هذه الرهانات، بات من الضروري تبني سياسة جديدة في مجال الإقليم والفضاء الساحلي، وهو ما بادرت إليه الحكومة بالفعل، من خلال تقديمها لمشروع القانون المتعلق بحماية الساحل وشمينه، والذي يرمي إلى:

- سن سياسة وطنية خاصة بتهيئة الساحل وشمينه وتنفيذها.
- تحديد التوجهات السياسية الكبرى لتنمية هذا الفضاء وتسييره بصورة مستدامة.
- جعل استخدام الموارد الطبيعية وحمايتها من الأولويات القصوى.
- التحكم في التداعيات السلبية على الوسط والموارد الشاطئية وتخفيفها.
- حماية الأنظمة البيئية البحرية والشاطئية.

وقصد الإلمام بكافة جوانب المشروع، وسّعت اللجنة استشارتها إلى ذوي الخبرة والاختصاص، وفي هذا الصدد استمعت لآراء وملاحظات كل من:

- خبراء من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- أساتذة وباحثين من المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل بسيدي فرج.

لقد أجمعوا على الإشادة بالسياسة الجديدة لتهيئة الساحل وشمينه وهو الفضاء الذي يعرف في رأيهم خرقا صارخا، مما يؤثر سلبا في الأنظمة البيئية والتوازن الإيكولوجي.

وقد كانت مختلف الملاحظات والاقتراحات، التي أبداها المدعوون موضوع مناقشة وتحليل معمقين، من قبل اللجنة أثناء دراستها لمواد مشروع القانون المتعلق بحماية الساحل وشمينه.

الساحلية مثل مصنعي الورق والسكر في مستغانم؟

وتبقى المادة 19 في فصلها الأول غامضة إذ تنص على: "لا ترخص بأعمال السد والتصخير والترديم إذا كانت تضر بالحالة الطبيعية للشاطئ". وعليه قد يفهم أنه توجد بعض الحالات التي لا تضر حالة الشاطئ". الطبيعية، إذا كان الأمر كذلك فما هي هذه الحالات؟ وقد قلتم في مقدمتكم: "يمنع ولا يرخص".

تلزم المادة 22 المجمعات السكنية التي يفوق عدد سكانها 100.000 ساكن بالتوفر على محطة لتصفية المياه القدرة، وأن تتوفر البلديات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 ساكن على أنظمة وأساليب لتصفية المياه القدرة. وفي هذا الصدد يجب التذكير بالأسعار الباهظة لهذه الوسائل ويكون أغلب المحطات الموجودة عبر الوطن معطلة واستعمالها مؤقت يتم في ظروف خاصة، وعليه، لتحقيق هذا الهدف أقترح إضافة عبارة "في حالة تشغيل".

ولضمان تطبيق هذه المادة يجب التنصيص على عقوبات مالية تدفع لصندوق الحفاظ على الساحل. وهكذا ستبذل الجماعات المحلية جهودا تدريجية.

وبالنسبة إلى تسمية المشروع: "مشروع قانون متعلق بحماية الساحل وتثمينه". فإنه بعد قراءتنا لم نجده يتطرق إلا إلى الساحل، ولم يتضمن أية مادة عن تثمينه.

وبخصوص المادة 25 فإن الجرد المشار إليه في هذه المادة يجب ألا يتوقف عند حالة معينة في وقت ما حين يجب تشخيص الداء وإيجاد العلاج المناسب لكل القطاعات، وإعداد برنامج على المدين القصير والطويل والذي يجب تجسيده ميدانيا.

وبالنسبة إلى المادة 24، أسأل عن السلطة التي تتبعها الهيئة العمومية المنصوص عليها في هذه المادة، وهل يكون لها تمثيل في المستوى الجهوي؟

والقطاعات لتطبيقه ميدانيا، لأن كل القوانين الموجودة حاليا والتي تحمي بصفة وجيزة ومتفرقة الساحل تبقى مجهولة في الميدان، ويبقى تطبيقها غائبا.. الوضعية حاليا هي شغل النشاط الصناعي والسياحي والمجموعات السكنية، وأغلب الأراضي الساحلية واستغلالها المناخ الطبيعي. والوجود البشري في هذه المناطق قديم جدا حيث استغل الاستعمار الأراضي الساحلية للتصدير، وركزت فيها الدولة الجزائرية كل صناعاتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك مناطق أخرى خالية وتتعرض لانجراف كبير ومداخيلها محدودة ونسبة الفقر فيها عالية.

فمن المسؤول عن هذه الوضعية المتدهورة للساحل؟ إنها الجماعات المحلية التي سهلت الأمور بسكوتها أو بتعاملاتها أو جهلها وفي بعض الأحيان بسبب حسابات سياسية، وكما سبق وأشرتم في عرضكم نلاحظ ميدانيا ما يأتي:

- عدم احترام شروط تمديد المنطقة المحظور البناء عليها.

- عدم تطبيق القوانين الموجودة.

- المضاربة في عقارات المناطق الساحلية.

- عدم احترام مناطق التوسع السياحي (ZET) وسوء فهم المراد منها، والتي من المفروض عليها حماية الساحل وتهيئته وتنظيمه.

- الصيد بوسائل تقليدية، وفي بعض الأحيان باستعمال المتفجرات.

- النفايات المنزلية والصناعية والزراعية الأكثر تلويثا تفسد الساحل.

- إقامة بعض المصانع في الموانئ (مثل مصانع المواد الدسمة والإسمنت).

- غياب وسائل المراقبة كالمخابر والعناصر البشرية المختصة.

فيما يخص المادة الرابعة، أسأل ماهي التحفيزات التي ستقدم أو الوسائل التي ستستعمل لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة

في مستهل تدخله أشكر الوزارة على اهتمامها بالمنظومة التشريعية الناظمة لقطاع تهيئة الإقليم والبيئة. كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية على جهودها الطيبة في إعداد التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

الحق والصراحة أيها الحضور الكريم، أنا لست متحمسا لمشروع هذا القانون ولا إلى الصيغة التي ورد بها، والسبب أنه مهما كانت صياغته سيصطدم بعقبات كؤود، تتمثل خاصة في مافيا الرمال التي ترتكب يوميا أعمالا إرهابية في حق السواحل، بسرقتها الرمال ونهبها. ويقف وراء هذه الجرائم ذوو النفوذ. فأين للجهات المعنية والجهات التي سوف يخولها مشروع هذا القانون الذي بين أيدينا حماية السواحل من مصاصي دماء البحر ولا أدل على ذلك مما تطفح به صفحات الجرائد يوميا عن هذا الملف الأسود.

أما بالنسبة إلى نص مشروع القانون الذي بين أيدينا، نشير إلى أنه كان من الأفضل أن يشمل حماية البحيرات وباقي المسطحات المائية، لأنها لا تقل أهمية عن السواحل، وإلغاء قيد المسافة (800م) الذي ورد في المادة السابعة من المشروع والزيادة فيها.

أيها السادة الحضور، تضمنت المادة 23 معدلة منع مرور السيارات ووقوفها على الضفة الطبيعية، وهي فقرة نوعية نشكر عليها الوزارة واللجنة المختصة لكن يستحسن التنصيص على الشاحنات مزيدا للدقة وحتى لا تفسر كلمة السيارة حرفيا في القانون على أنها سيارة نفعية أو سياحية. والمشكل لا يكمن في السيارة النفعية بل في الشاحنات التي تستعمل لنهب الرمال وسرقتها.

بالنسبة إلى المادة 37 معدلة التي نصت على الجهات المؤهلة والمخولة قانونا إثبات المخالفات، وهي:
- ضباط الشرطة القضائية.
- مفتشو البيئة.

وفيما يتعلق بالمادة 26 أسأل: من يشرف على تسيير مخطط تهيئة الشاطئ وتطبيقه؟ وهل يضم جمعيات الدفاع عن الشاطئ؟

أما فيما يخص المادة 33، ومن أجل التحكم الجيد في مخططات التدخل المستعجل وضمان فعاليته وحسن تطبيقه والتنسيق الجيد بين مختلف الأطراف المعنية أقترح القيام بتدريبات ميدانية في حالات مختلفة.

وفيما يتعلق بالمادة 14 أسأل: ماهي الوسائل المتوفرة للتحكم في نسبة شغل الأراضي، علما أن النسبة العالية لشغل الأراضي توجد في الساحل؟

وبخصوص المادة 32، أسأل: ماهي المصلحة التي تصنف المساحات المحمية وتضمن الأموال لحمايتها؟ ففي ولايتنا (معسكر) توجد منطقة منطقة (المقطع) والتي صنفتها اليونسكو، وهي حاليا محل نزاع إداري محلي..

بالنسبة إلى المادة 28، فإن ما يهم المواطن قبل كل شيء، ليس الإعلام عن التلوث، وإنما الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية والوسائل التي تستخدمها لوقف التلوث في المحيط البحري، وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد جلال بوسيف، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الوردى خلفاوي.

السيد محمد الوردى خلفاوي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

معالي الوزيرين ومساعديهما،

الزملاء النواب،

الإخوة والأخوات رجال الإعلام ونساؤه.

تحية طيبة، ورمضان كريم.

الرئيس: شكرا للسيد محمد الوردى خلفاوي، وأحيل الكلمة إلى السيد عمر قربي.

السيد عمر قربي: شكرا سيدي الرئيس،
بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله شرع الدين هداية للمؤمنين وأذاق الطائعين حلاوة الطاعة واليقين وجعل السعادة للصائمين القائمين الخاشعين، هنيئا لنا بمناسبة الشهر العظيم، رمضان كريم تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام وأصلي وأسلم على خير الأنام.

أفتتح مداخلتني في البداية بالتنديد الشديد بقصف الصهاينة المتكرر الشعب الفلسطيني وأطلب من منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها راعية السلام -والراعي هو الله- عبر سفارتها أن تتدخل لتلزم المتمرّد السفاح مواصلة مسعى السلام عن طريق الحوار.

أعود إلى النقاش، وأستسمح الجميع بأن أتقدم بملاحظة خفيفة إلى معالي الوزير، مفادها أن محتوى المشروع المقدم إلى مجلسنا الموقر هزيل جدا وبقي بالغرض الذي وضع من أجله، إن لم نراع ما ينجر عن الوضع من نتائج وخيمة وسلبية في حالة عدم وضع الأطر والآليات الضرورية واللازمة من قوانين أساسية تضبط التسيير المحكم، وتضمن النجاعة الشاملة لهذا القطاع الحساس والهام. فهو بمثابة الواجهة لأية بناية.

إن ساحلنا أصبح غير محصن، أين الحزام الواقي؟ كفانا لامبالاة! فقد جرفت السيول جثثا وسيارات إلى البحر. في 10 أكتوبر 1980 حصد الزلزال عددا كبيرا من أفراد شعبنا الأبي، جراء عدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية. وفي 10 نوفمبر الأخير حصدت منا مياه الأمطار والأحوال ما حصدت، وكذلك بفعل فاعل، لذا أنبه اليوم إلى ضرورة مراقبة مستوى مياه البحر، إن الكون في خطر إذا ما ترك بين أيدي السياسيين البعيدين عن الواقع.

أقترح إضافة أعوان الجماعات المحلية المؤهلين، على أساس أن ضباط الشرطة القضائية ومفتشي البيئة لا يوجدون عبر كل مناطق ساحلنا الممتد على مسافة 1200 كم.

أما بالنسبة إلى الأحكام الجزائية الواردة في مشروع هذا القانون فأؤكد ضرورة إعادة النظر في العقوبات عامة بالتغليظ والتشدد فيها، وأشكر السيد الوزير على تكرار كلمتي (منع وحظر) في كلمته التقديمية، وكنت أود أن يضيف كلمة تجريم مع إعادة النظر في العقوبات المالية بصفة خاصة إذ يجب ربطها بمدى الضرر، وليس بالمبلغ المتراوح بين 100 ألف دينار وغيره.

وألتمس هنا من اللجنة، وكذا الإخوة زملاء أن يطبقوا أثناء التصويت الأحكام نفسها المتضمنة في قانون الجمارك، أي أن مرتكب المخالفة يعاقب بدفع ضعف الأشياء التي سرقها زيادة على أنه يغرم بمصادرة الآلة المستعملة مهما كانت.

كما أتمنّى القرار الذي بشرنا به السيد الوزير والمتمثل في المبلغ الذي رصدته الحكومة لتطهير السواحل. وكنت السيد الوزير قد وجهت إليكم سؤالاً في شهر جوان بخصوص تلوث الأودية. وأعتقد أن أبرز مثال على ذلك وادي الحراش الذي يعتبر البوابة التي نستقبل عندها زوارنا خاصة منهم الأجانب. فمن العيب أن تبقى وضعية هذا الوادي تخرج مسؤولينا حينما يستقبلون الزوار وهم مقبلون إلى الجزائر أوحين مغادرتها، وهذا منذ 40 سنة، إلى درجة أن الضمير الجمعي الجزائري صاغ نكتا بخصوص هذه الوضعية. ومع ذلك ما يزال المشكل قائما.

وأتمنّى أيضا ما جاء في المادة 35 معدلة التي نصت على إنشاء صندوق للمحافظة على الساحل.

في الأخير، أتمنى أن يرى مشروع هذا القانون النور، والأهم أن يرى طريقه إلى التطبيق. وشخصيا سأكون معك السيد الوزير، عوناً على محاربة هؤلاء الذين يمسون سواحلنا، ويلعبون بمستقبلنا. أشكركم والسلام عليكم.

واحترام المخططات وعدم التسامح مع المتمردين على القانون، مع المتابعة الميدانية.

إن شواطئنا تشهد نهبا واستغلالا غير عقلاني للرمال، دون أن أنسى التذكير بموضوع الأراضي الفلاحية، الواقعة بالشريط الساحلي. والتي - كما هو معلوم - كانت موضوع مشروع قانون أودع المجلس الشعبي الوطني وتمت مناقشته في إطار لجنة الفلاحة وجرى وقتها النقاش حول البيع أو التنازل الذي يجب أن يكون لصالح الفلاحين في حالة إتمامه. وبما أن الحكومة سحبت المشروع نظرا إلى الإشكالات الكبيرة التي يثيرها، فقد برز في هذا الظرف دور أصحاب النفوذ، الذين عملوا على مقايضة الفلاحين ليتنازل لهم هؤلاء عن الأراضي التي يستغلونها بمقابل، على أن يتولى أصحاب النفوذ هؤلاء تسوية وضعية هذه الأراضي الفلاحية بما يملكون من وساطات لدى الجهات الفاعلة. وأذكر في هذا الإطار الأراضي الفلاحية بمناطق فوكة وبوسماعيل وبوهارون وحتى تيبازة وشرشال التي تم التنازل عنها لأصحاب النفوذ الذين يؤكدون قدرتهم على تسوية وضعيتها بما لديهم من وساطات، وعليه ألفت انتباه السيد الوزير إلى هذه القضية.

أشير كذلك إلى ظاهرة التلوث، التي تتعرض لها شواطئنا، فهناك من يلجأ إلى رمي النفايات الكيماوية في البحر كما يفعل مركب سوناطراك بسكيكدة، الذي يفرز مادة سامة تعرف بالهيدريزين (H2NNH2) قضت على السمك بالمنطقة. ومركب (أسميدال) بجوانو بعناية الذي يفرز مادة (الأمونياك). إن كل هذه المواد الكيماوية لوثت المحيط وامتدت إلى جوانب أخرى، فلم ينح منها الهواء ولا الماء ولا الأرض، فهل لدينا جرار الشواطئ لجمع الأحجار...

الرئيس: شكرا للسيد عمر قربي، وأحيل الكلمة إلى السيد صالح براهيم.

السيد صالح براهيم: شكرا للسيد الرئيس،
السيد الرئيس،

يعرف الكل أن مياه البحر بالقطب الشمالي تتجمد خلال فصل الشتاء مما يسبب انخفاض مستوى البحر وارتفاعه عند ذوبان تلك المياه، والكل مرتبط بحركتي القمر والشمس أي (المد والجزر).. حذار ثم حذار! من الانجراف الذي يسببه صعود المياه إلى الشواطئ الصخرية حيث يصيب التآكل مكونات المادة الصخرية كما هو الحال بالنسبة إلى البنايات القائمة فوق الصخور في كل من رايس حميدو والحمامات وبينام. وزاد الأمر تفاقمًا توسع ثقب طبقة الأوزون جراء التصرفات البشرية التي أصبحت مطالبة بدفع حوالي 100 مليار دولار لحماية هذه الطبقة. إن ذوبان الجليد في تزايد مستمر وهذا يعني ارتفاع مستوى مياه البحر.

إن مساحات الشواطئ بإيطاليا تتقلص سنويا بأربعة أمتار تقريبا وذلك منذ سنة 1950، كذلك الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكولومبيا وفنزويلا حيث عرفت نسبة 10٪ من جل شواطئها استقرارا في مساحتها بينما تعرف بقية شواطئ الدول الأخرى انحصارا.

أما في إفريقيا فنجد أن شواطئ كل من كوت ديفوار وأنغولا ونيجيريا، وبالأخص ما بين البنين ولاغوس ونيجيريا تتقلص اليابسة من أربعة أمتار إلى سبعة أمتار سنويا. وكذلك الأمر بالنسبة إلى هضاب النيل بمصر، فبعد إنجاز سد أسوان الكبير أصبحت تتقلص اليابسة من 30 إلى 40 مترا سنويا. كما تعرف حواف شواطئ فرنسا -والتي يبلغ طولها 850 كم- تقلصا على طول محيطها بمترواحد (01) سنويا.

وأطرح السؤال الآتي على السيد الوزير: رغم أنكم قلتم إن البحر الأبيض المتوسط بحر مغلق، فما هي مساحة اليابسة التي تتقلص من شواطئنا سنويا؟ وقد اقتصرتم على ذكر الوضعية في بجاية فقط، فما هي التدابير التي اتخذت في هذا المجال؟

و أجيب عن السؤال الذي طرحتموه: تتمثل هذه التدابير في حسن تسيير الساحل بتطبيق القوانين الضرورية،

السيدان الوزيران ومعاونوهما،
زميلاتي، زملائي،
معشر الصحفيين،
صباح الخير،

بمناسبة مناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية الساحل
وتشمينه، نتقدم قبل كل شيء بالملاحظة العامة الآتية:

وإذ نحن بصدد هذا الموضوع، لا بد أن نبحت عن أسباب
هذه الوضعية المؤسفة الناتجة عن فعل الإنسان. فإذا كان
المواطن لا يحترم هذه القوانين، فلأن أول من خرقتها هي
الدولة التي كانت السبابة إلى تلويث هذه المناطق، حيث
تم تحويل قنوات المياه القذرة لتصب في السواحل
والشواطئ دون إنشاء محطات التطهير، فالمثال والقذوة
الحسنة يجب أن يأتي من الدولة ذاتها. إذن يجب على
الدولة أن تكون أول من يحترم قوانينها وأن تحظر القيام
بكل ما هو محظور على مواطنيها.

إن أي نص قانوني هو وسيلة لتحقيق سياسة ما وليس
غاية في حد ذاتها، وإذ كنا نقدم هذه الملاحظة فلأننا
نلاحظ في بلادنا أن الحكومة عندما تقدم مشروع قانون
معين، فإن هدفها هو وضع هذا القانون وسنه، حتى يقال
إنها نظمت قطاعا ما، دون الأخذ بعين الاعتبار التطبيق
في الميدان، بل دون إعطاء لهذا التطبيق أية أهمية في
بعض الأحيان.

إذا رجعنا إلى النص الذي ناقشه اليوم، فإنه يتطرق إلى
خطر التلوث الآتي من الداخل، دون التطرق إلى الخطر
الكبير الذي يمكن أن يأتي من الخارج لاسيما ما نسميه
(البركة السوداء) فجميعنا لاحظ ما تعانيه دول متقدمة
تملك التكنولوجيا العالية والإمكانيات الهائلة عند حدوث
مثل هذه الأخطار. فكيف نتصرف يا ترى بإمكانياتنا
المعدومة لو تحدث كارثة إيكولوجية في مياهنا
البحرية؟!

من البديهي القول إن المشاكل المتعلقة بالبيئة تطرح
نفسها بشكل عام في بلادنا بحددة كبيرة، مما يوجب
معالجتها بكل موضوعية، وبالطرق الجادة والعقلانية،
ونقصد بالجادة وضع سياسة مستمرة تتجسد دوما في
الميدان، وتظهر في الأفعال لا في الخطب. فمهما كان
النص القانوني هاما وجديا أو (ذكيا)، فلن تكون له قيمة
ولا نتيجة إلا بتطبيقه كاملا وصارما في الميدان.

وهذه الآن ملاحظات نتقدم بها بخصوص هذا المشروع:

1 - تنص المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة على أن الدولة
تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة،
التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع
ملائمة.. من يقرر هذه الملائمة؟ أو ما هي السلطة التي
تخول ذلك؟.

وإذا كنا في التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ركزنا
على هذه الملاحظات فلأننا استندنا في ذلك إلى وجود
ترسانة من النصوص التي سبقت هذا المشروع، كالقانون
المتعلق بحماية البيئة الصادر في سنة 1983، وقانون
المياه وقانون الغابات، والقانون المتعلق بالتهيئة
والعمران والتي رغم صراحة نصوصها في بعض المسائل،
فإننا لاحظنا انتشارا لا مثيل له للبناء الفوضوي كما
لاحظنا مواد سامة وضارة ونفايات ومياه قذرة تتدفق
مباشرة إلى الوديان والشواطئ، تلك الوديان التي تحفر
فيها الآبار بحثا عن المياه الصالحة للشرب، وتلك
الشواطئ التي نلجأ إليها صيفا، مما يجعلنا عرضة لكل
الأمراض.

2 - إن الكثير من المواد تحيلنا إلى التنظيم في مسائل
هي من مجال التشريع، وهذا ما يدفعنا إلى القول إن هذا
النص ناقص يجب إعادة صياغته وتشمينه، ومن بينها
المواد: 06 و 14 و 15 و 17 و 18 و 21 و 24 و 33
و 34. أي أن نصف المواد تحيلنا إلى التنظيم. إن مثل
هذه الإحالات المتكررة يمكن قراءتها بطريقتين:

1 - إما أن واضعي هذا المشروع يريدون تمرير بعض

اليوم، الحمد لله، لقد أعدت الوزارة هذا المشروع، وما علينا إلا أن نجعله أولى الخطوات لحماية ما بقي مع معاوية كل من قام بتشويه السواحل الجزائرية وإتلافها.

وقبل الحديث عن مشروع قانون حماية الساحل وتشمينه، أود سيدي الوزير أن أطرح عليك بعض الأسئلة: ما هي الإجراءات المتخذة من وضع دراسات مثلا لأودية الحراش ومازافران وسيبوس وغيرها من الأودية التي تلوث الشواطئ والسواحل والموانئ وتهددها.

لقد تطرقت سيدي الوزير إلى ذلك، إلا أنكم لم تتخذوا الإجراءات اللازمة فالسواحل الجزائرية كانت قبل سنوات مضرب المثل، حيث كانت شواطئنا توصف بشواطئ الرمال الذهبية وغيرها في البحر الأبيض المتوسط، لكنها اليوم تتعرض لنهب رمالها ولم تعد شواطئ ذهبية.

سيدي الوزير،

أنتم مشكورون على تقديمكم هذا المشروع، كما أشكر كل من قام وشارك في إعداده ويحتوي هذا المشروع 45 مادة دقيقة في حد ذاتها، لكن هل يمكن تطبيقها كباقي مواد القوانين الأخرى وهل يمكن الوزارة الوصية أن تتخذ قرارات تحويل بعض المصانع المقامة على السواحل والتي تؤدي فعلا إلى تلويث البحر وتشويه السواحل الجزائرية؟.

أما الآن فلدي بعض الملاحظات:

فيما يخص المادة 23 وكما جاء على لسان زميلي محمد الوردى خلفاوي أقترح إلغاء الفقرة التي ترخص مرور سيارات بعض المصالح عند الحاجة، لأن المعروف في الجزائر أن كل الناس يدعون بأنهم من سلك الأمن أو أنهم من مصالح الإسعاف، لاسيما عند مرور سيارات إحدى هاتين المصلحتين وعليه ينبغي حذف تلك الفقرة والإبقاء على الفقرة الأولى فقط لتنص المادة على ما يأتي: "يمنع مرور السيارات والشاحنات ووقوفها على الضفة الطبيعية"...

الأحكام التي يمكن أن نرفضها نحن نواب الشعب لو اقترحت علينا عن طريق التنظيم.

2 - وإما أنه التسرع في إعداده.

إن معدي هذا المشروع ربما لا يفرقون بين السرعة والتسرع، وإلا كيف نفسر عدم التطرق إلى لظاهرة النفايات الأخرى غير السائلة مثل المواد الصلبة التي ترمى إلى الشواطئ والسواحل والتي تشكل خطرا كبيرا كما يحدث في شاطئ (بولمياط) بولاية بجاية.

وعلى كل يحتاج هذا النص إلى مراجعة جذرية تمكنه من امتلاك كافة الوسائل القانونية اللازمة التي تسد أكبر عدد ممكن من الثغرات وتنظم القطاع بكل صرامة.

إن الأمنية لا تعتبر قاعدة يجب اتباعها والنص القانوني لا يضع أمنيات يمكن أو لا يمكن أن تتحقق، إنما التزامات وقواعد أمرة ولازمة لا مفر منها. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد صالح ابراهيمي، وأحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم ملاح.

السيد بلقاسم ملاح: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي النواب،

السلام عليكم، ورمضان مبارك إن شاء الله.

أشكر في البداية الوزارة الوصية التي أعدت مشروع القانون المعروض علينا اليوم للمناقشة.

كم تمنينا معالي الوزير، لو صدر هذا القانون قبل عشرين سنة، حتى تكون السواحل الجزائرية محمية وتكون من أجمل شواطئ العالم، لاسيما وأن الجزائر تتميز بسواحل تمتد على مسافة 1200 كلم، لكن عدم إعداد مثل هذه القوانين قبل هذا المشروع جعل هذا المجال أي السواحل معرضا إلى التخريب والإتلاف، وما عسانا أن نقول

بخصوص المادة 37، التي أشار إليها زميلي أيضا، وهو مشكور على ذلك، أقترح إضافة "أعوان الجماعات المحلية" خاصة في البلديات الساحلية، لأن الجماعات المحلية في هذه المدن الساحلية مختصة وتعرف مجالها جيدا.

ورد في مداخلتكم سيدي الوزير، أنه يحظر على الجماعات المحلية المحاذية للسواحل (المدن الساحلية) أن تتوسع على مسافة 3 كلم، غير أن المعمول به في الجزائر هو عكس ذلك، حيث أن التوسع أصبح يقترب من البحر على بعد أمتار فقط، بل داخل البحر.. هذا غير واضح، أنتم تمنعون التوسع على بعد 3 كلم طولا، لكن الواقع عكس ذلك، ويمكن إعطاء أمثلة عن ذلك شواطئ (بالم بيتش) و (نادي الصنوبر) و (الحمامات) وغيرها.

سيدي الوزير، وإذ تقدمون مشروع هذا القانون وأنتم مشكورون على ذلك أتمنى ألا يكون مصيره كمصير مشروع قانون الأراضي الفلاحية، وألا يحدث للمناطق الساحلية ما حدث لمنطقة (المتيجة)، إذ أصبحت مقبرة للإسمنت.. ولا أقول ستصبح السواحل معدومة بل أقول أصبحت السواحل معدومة، بسبب البناءات الفوضوية والمصانع الملوثة للبحر وقنوات صرف المياه القذرة.

في الأخير أتمنى لكم سيدي الوزير، النجاح والتوفيق وأتمنى أن يرى هذا المشروع النور وأن يطبق في الميدان. وصح فطوركم (ثانميرث).

الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم ملاح، وأحيل الكلمة إلى السيد خوجة لرقم.

السيد خوجة لرقم: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء ومرافقهم،

الزميلات والزملاء النواب،

أيها الإعلاميون،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر في البداية السيد الوزير على تقديمه هذا المشروع الهام الذي يعكس بداية وعي أهمية البيئة والمحيط في حياة المواطن ومستقبل الأجيال وتحقيق التوازن الإيكولوجي.

كما أشكر الزملاء أعضاء لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية على الجهود الكبيرة التي بذلوها في إعادة صياغة المواد الواردة في المشروع بما يجعلها دقيقة وواضحة ومنسجمة، وفي هذا الإطار ومن أجل تحقيق دقة أكبر ووضوح أحسن وانسجام أفضل أقترح ما يأتي:

1 - إحالة الفقرة الأولى من المادة 07 التي تتضمن تعريف الساحل على المادة 02 التي تتضمن تعاريف المصطلحات الواردة في المشروع مع إعادة صياغة الفقرة كالاتي: "يقصد بالساحل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا الشريط الساحلي الممتد بمحاذاة البحر والذي لا يتجاوز عرضه 800 متر...".

2 - إعادة صياغة المادة 09 كالاتي "يمنع المساس بالوضعية الطبيعية للساحل ويجب استعماله وتثمينه بما يكفل حمايته وفقا لوجهته الطبيعية".

3 - إعادة صياغة المادة 14 كالاتي: "تخضع للتنظيم كل البنايات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة... المنجزة على شريط ساحلي بعرض 3 كيلومترات" والباقي دون تغيير.

4 - إحالة الفقرة 2 من المادة 15 على المادة 04 مع إعادة صياغتها كالاتي: "تحدد شروط وكيفيات وأجال تحويل باقي المنشآت الصناعية عن طريق التنظيم".

5 - حذف عبارة "بمفهوم"، ولا أدري إن كان المقصود

1 - السهر على تطبيق القانون بصرامة على الجميع،
فيسري على الوجيه والوضيع وعلى العام والخاص.

2 - توجيه عناية فائقة لمنشآت البيئة بتزويدها
بالتجهيزات المناسبة والكفاءات القادرة على تجسيد هذا
القانون.

قال تعالى: "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما
توفيقى إلا بالله" صدق الله العظيم. والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكرا للسيد خوجة لرقم، قدم السيد نصر الدين
شقلال تدخلا كتابيا، وعليه أحيل الكلمة إلى السيد علي
الهاشمي.

السيد علي هاشمي: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وبعد.
شكرا سيدي الرئيس.
معالي الوزراء،

السادة الإطارات المرافقة لهم،
السادة الإعلاميون،
السادة النواب الأفاضل،
السلام عليكم ورحمة الله.

أشكر في البداية معالي الوزير ومن خلاله الحكومة على
المبادرة بهذا المشروع لتدارك النقص ولمواجهة الخطر
المحدق الذي يهدد شريطنا الساحلي الذي ارتكبنا في
حقه جرائم الإهمال والتشويه، لعدم صرامة القانون وغياب
الردع، كما أشكر أعضاء اللجنة على الجهد الذي بذلوه
في دراسة هذا المشروع. وتثميننا لكل هذه الجهود أتقدم
بهذه الملاحظات التي يتعلّق بعضها بالجانب الشكلي
وبعضها الآخر إشارة إلى بعض النقائص التي غفل عنها
هذا المشروع.

لقد جاءنا مشروع هذا القانون بزخم من المصطلحات
الجديدة، كما عودنا بذلك السيد الوزير في مشاريعه

"في مفهوم"، والواردة في المواد 7 و 8 و 15 ذلك أنه
إذا كان المقصود منها نية المشرع فالنية يعكسها نص
المادة، أما إذا كان يقصد بها فهم المتعامل مع النص،
فلكل متعامل فهمه وكلما تعدد الفهم زاد النص غموضا
وعلى العموم لا حاجة للنص بها.

وبخصوص الملاحظات الأخرى التي سجلتها في هذا
المشروع أقدم الآتي:

1 - تعكس المادة 12 من المشروع التخوف من استمرار
الوضع الحالي الذي قد يؤدي يوما إلى تغطية الإسمنت
كل الساحل، غير أنه وتحقيقا لغاية هذه المادة أقتراح
إضافة فقرة جديدة تحدد المسافة الدنيا الفاصلة بين
تجمعين سكانيين متجاورين، ولتكن مثلا خمسة (05)
كيلو مترات هذا من جهة، ومن جهة أخرى أتخوف من
تطبيق هذه المادة فيكون ذلك على حساب ما بقي من
الأراضي الفلاحية الخصبة الواقعة على الساحل، فتصبح
معها سهول متيجة وعنابة وسكيكدة ووهران، في خبر
كان، وهي اليوم تكاد تكون كذلك.

2 - إن إتاحة الفرصة لعدم تطبيق أحكام الفقرتين 1 و 2
من المادة 16 تحت شعار الاستثناء دون تحديد الجهة
التي تبيح هذا الاستثناء يجعلني أتخوف من عدم تطبيق
أحكام هاتين الفقرتين تماما، ولذلك أقتراح إضافة فقرة
جديدة تحدد بدقة الجهة المخولة هذه المهمة ولتكن -
مثلا - هيئة مشكلة من ممثل عن الوزارة المعنية ومن
المفتش الولائي للبيئة ومن ممثل عن المجالس المحلية
المنتجة ومن ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال
البيئة ومن المصالح المعنية بهذا الاستثناء نفسها.

3 - أغفل المشروع حقوق سكان السواحل المتضررين
من النشاطات الصناعية الملوثة للسواحل، لذلك أقتراح
إضافة باب آخر يتضمن حقوقا تعويضية وعلاجية لهؤلاء
السكان.

أخيرا يقتضي وضع البيئة عموما والسواحل خصوصا توفر
عاملين اثنين:

- أما بالنسبة الى الفقرة الأخيرة "فينجم عنه إفراط في التردد إلى المنطقة الساحلية... فالأصح القول "التردد على المنطقة". وإن كانت القاعدة اللغوية تقول: حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ولكن هناك باب آخر يسمى "معاني حروف الجر وعليه، كان من الأحسن القول "على المنطقة".

- وفي السطر الأخير من الصفحة الأولى من عرض الأسباب وردت عبارة "استقرار الجوانب والتعريجات" والأصح استخدام مصطلح "التجاويف" المستعمل في القانون البحري.

- وردت في الفقرة الثالثة من الصفحة الثانية عبارة "العلاقات الخارجية" فالتوضيح أكثر أقتراح تعويضها بعبارة "العلاقات في النقل البحري" ويمكن إضافة عبارة "العلاقات الخارجية"، لأن العلاقات الخارجية مفهوم عام قد يفهم منه العلاقات السياسية مثلا.

ودائما في الصفحة الثانية من عرض الأسباب. "وردت عبارة لا تعرفه معرفة كافية والأفضل استخدام عبارة "... لم نهتم به الاهتمام الكافي"، لأن عبارة "لا تعرفه" هي إهانة للإطارات.

- في الفقرة ما قبل الأخيرة من عرض الأسباب، وبالتدقيق في عبارة "... أنه سيحدد التوجيهات السياسية الكبرى لتنمية هذا الفضاء...". فمصطلح (الفضاء) مصطلح عام، وبما أن هذا نص قانوني فالأصح حذف هذا المصطلح والاكتفاء بالقول "... لتنميته وتسييره بصورة مستديمة...، فأنتم تقصدون بالفضاء "المساحة".

في الفقرة الأولى من المادة الثانية ورد مصطلح (شرم) في تعريف اللسان الرملي الساحلي، ونحن ليس لدينا شرم بل (تجويف).

في الفقرة العاشرة من نفس المادة، وردت عبارة "النشاط يقع على البحر" في تعريف خارج الشاطئ، وأقتراح استبدالها بعبارة "نشاط يقع على أو في البحر".

المتتالية ونحن نشكره على ذلك. فهو في حقيقة الأمر بارع في ابتكار المصطلحات وأشجعه شخصيا على ذلك، وأشكره على اجتهاده، وهذا عهدنا به في كل نشاطاته السابقة واليوم أيضا.

ومن بين المصطلحات التي جاء بها معالي الوزير : (التسحيل) و(المفاوضات) و(المقذوفات) و(المنفثات).

صحيح أن الواجهة البحرية سيدي الوزير تزخر بقيم طبيعية دون منازع كما أكد ذلك المشروع في عرض الأسباب، وأنه يتميز بفسيفساء من المنظومات البيئية (البرية والمائية) ذات الأهمية الإيكولوجية والاقتصادية، ولكن لا يخفى أن الدولة الجزائرية من الدول المتضررة جغرافيا، ويشير إلى ذلك قانون البحار الذي صادقت عليه الجزائر، حيث يعتبر الجزائر متضررة جغرافيا لأن ساحلها طويل جدا، وهو عميق جدا بعد بضعة أمتار من الشاطئ مما يصعب استغلاله، لأن استعمال أحدث الوسائل يكلف ربما ميزانية الدولة كلها.

وأنقل معالي الوزير، إلى تقديم بعض الملاحظات التي تتعلق بالجانب الشكلي وقد أشارت إليها اللجنة وهي مشكورة على ذلك.

- في الفقرة الثانية من عرض الأسباب وردت عبارة "تدهور الوسط والمحيط". والمحيط عام لذا أقتراح إضافة كلمة (البحري) لتصبح: "وتدهور للوسط والمحيط البحري".

- في الفقرة الثالثة عبارة "من جوانب التطور الحضري المتسببة في التدهور سوء شغل الشواطئ...الأصح القول "سوء استعمال الشواطئ" والأصح القول "سوء استعمال الشواطئ" وكذلك بالنسبة الى عبارة "عدم تماسك شغل الساحل" الواردة في الفقرة الخامسة فالأصح القول: "عدم تماسك استعمال الساحل".

شكرا، لقد قدم السيد محمد أرزقي فراد تدخله كتابيا،
وعليه أحيل الكلمة إلى السيد حملاوي عكوشي.

السيد عكوشي حملاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيد الوزير ومرافقه،

الأخوة أصحاب السلطة الرابعة،

لم تكن لدي رغبة في الحديث عن هذا المشروع أو ذاك،
لولا الكارثة التي حصلت والتي يعيشها الساحل، الذي
يشهد أنه أهمل إلى درجة تثير شفقة العدو.

وماذا نقول عن الساحل والسيد الوزير قال كل شيء في
عرضه، وأبرز (عضلاته اللغوية) في رصد التقنيات
والأساليب الدقيقة في كيفية جعله يليق بجزائر جميلة
وغنية وذات سمعة، حتى أدى به حماسه إلى تحميل
كلمات العربية أكثر مما تحتمل، فأصبح يشق وينحت
ويصرف ويتصرف ويعرب ويشكل. والمشكل في جزائرننا،
السيد الوزير، ليس في التحليل والعرض، إنما المشكل
في التركيب على الأرض.

بعد ما حدث للساحل من إهمال لا يمكن وصفه، وتلوث
ينذر بالمخاطر على صحة الإنسان والحيوان والنبات، وما
حدث من نهب وسلب وحرق ورمي للفضلات من كل
الأنواع إلى شواطئنا الجميلة، يأتي هذا القانون ليرتب
وينظم ويحمي ويحفظ بعد أن وقع ما وقع.

سيدي الوزير،

لقد درجت الحكومة في البلاد على أن تحمي ما تريد
حمايته بأسلاك الأمن، أو بالتعليمات أو المراسيم وكثيرا
ما تهمل تطبيق القانون عمدا أو سهوا.

وربما كانت السنوات القليلة العهد بالاستقلال فيها شيء
من الرعاية والاهتمام بالساحل متأثرة بالعهد الاستعماري
الذي كان خيرا للبيئة من حكومات ما بعد الاستقلال.

في المادة 07 المعرفة لمشتملات الساحل ورد ذكر
(الجزيرات) وفي القانون يستعمل مصطلح (الصخور)
ليس بمعنى الصخرة الموجودة في البحر، ولا يستعمل
مصطلح (الجزيرات) بمعنى تصغير (الجزيرة).

معالي الوزير، ورد في المشروع اقتراح وضع خريطة
للمناطق الساحلية ونشكركم على ذلك. ونرجو التعجيل
بوضعها.

كما نص المشروع على محكمة مختصة في المادة
40 في فقرتها الثانية: يمكن المحكمة المختصة أن تقرر
مصادرة الآلات والمعدات والأجهزة التي تسببت في
ارتكاب المخالفة" فما هي طبيعة هذه المحاكم؟

أخيرا، لقد أغفل مشروع هذا القانون أمورا مهمة هي:

1 - المنتجات أو المواد المكدسة في الموانئ، حيث لم
يحدد أماكن تخزينها، وللعلم فإنها ترمى حاليا كلها في
البحر، وهذا إضافة إلى المصببات الكثيرة للقاذورات التي
تلقى في البحر وهذا ما لاحظته في شواطئ ولاية
بومرداس.. إنها كارثة كبيرة!.

2 - كيف نستغل الأجسام المحطمة للبواخر؟ فالبواخر
تلفظ كثيرا من الأجسام، فكيف لنا أن نستغلها وكيف
نظم هذا الأمر؟ هذه قضية مهمة تتعلق بالمياه القريبة من
الشواطئ.

3 - تحديد مسافة 800 م، أعتقد أنها غير واضحة،
حيث ينبغي أن نحددها مورفولوجيا كما يحددها
المختصون....

الرئيس: شكرا للسيد علي هاشمي على تدخله اللغوي،
لدي تعليق أستسمحك بتقديمه. تذكرت، حيث كنت
تشكر السيد الوزير ما قرأته قديما في البلاغة، حيث
يقال لهذا الشكل من الشكر "الذم بما يشبه المدح".

ما يحدث في ولايتنا (سكيكدة)، حيث تنهب شواطئ القل بشكل يدمي القلب، فلو عرفتم شاطئ (عين أم القصب) لعذرتوني، لكن هل نفع عندما طلب بعضنا وقف السلب والنهب الذي يتعرض له شاطئ جميل مثل (عين أم القصب)؟.. وفي عاصمة ولايتنا سكيكدة لؤلؤة الساحل الجزائري (هذا هو اسمها) باض التلوث وأفرخ بفعل التلوث الصناعي، مع أن الولاية تعيش حالة فقر وإهمال، وتراجع مخيف في التنمية والتطور، وبعدها كانت في مرتبة معتبرة في بداية الاستقلال، أصبحت ترتب ضمن الولايات ذات التريف المتقدم، أي أنها مريضة في حالة متقدمة من المرض كما يصطلح الأطباء على قوله، ولا ننس ولن ننس لأصحاب القرار دورهم في حرق الغابات الواقعة على سواحلنا الجميلة بحجة ملاحقة الإرهاب وهذه من الحلول السهلة التي وجدها هؤلاء، بما أن أغلب غاباتنا تطل على السواحل، أصبحت عملية ملاحقة الإرهاب نوعا من النزهة، تحرق فيها الغابات، وهكذا لأول مرة يعتدي حامي الغابات عليها، لقد كانت ولاية سكيكدة مثالا يقتدى به في العهد الاستعماري غداة الاستقلال في الحفاظ على الغابة ومعاينة من يعتدي عليها بالحرق أو بقطع أشجارها وإحلال الزراعة محلها.

لكن الزلزال الأمني الذي حدث في البلاد أساء الى الغابة وغاب من يدافع عنها، فأصبحنا في هذه البلاد عندما تقع كارثة كالمستجير من الرمضاء بالنار، فالكارثة تجر الأخرى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما آن لحكوماتنا في هذه البلاد أن تشعر بالغيرة على الأقل أمام جيراننا الذين بنوا وشيدوا وأصلحوا ونظموها؟! يا سادتي الكرام قلدوا المغرب وتونس فقط في حماية الشواطئ ورمالها وحماية الغابات وجمالها. بل تعالوا نقلد فرنسا في خدمتها بلادها، فنحن تلاميذها النجباء، فهل رأيتم فرنسا متسخة قذرة؟! هل تهمل فرنسا غاباتها؟! هل تترك رمال شواطئها عرضة للنهب تحقيقا لمصالح خاصة!.

إلى متى يحكم هذه البلاد من لا يختارهم الشعب؟ لماذا

أما حكومات عهد الانفتاح فقد أهملت الساحل وما على الساحل، واهتمت بالتحكم في الوضع الأمني الذي بدا قابلا للانفلات في أي وقت، بل واشتغلت حكومات عهد الانفتاح بمحاولة التنصل من المسؤوليات، وكما حدث مؤخرا من (مسح الموس في الفيس)، خاصة بالنسبة إلى كارثة 10 نوفمبر 2001 التي مست وادي قريش وباب الوادي، رغم أن (الفيس) أزيل من الطريق قبل عشرية كاملة، لتكون الإصلاحات بما فيها البيئية، وفق العلم والتقنية، أو ربما تحميل القضاء والقدر شر ما يحدث لنا في سواحلنا كما حدث مؤخرا على خلفية ما حدث في (تريولي) بالعاصمة ولايات عديدة في الغرب عندما أكد الرئيس قضاء الله وقدره، وأصبحنا عندما ندعو إلى صلاة الاستسقاء - نجد من ينتقد ذلك ويرى أن الأولى بناء السدود وإعداد العدة بالطرق التقنية وبالعلم. ونحن نقول لهؤلاء لم لم تفعلوا ذلك؟ ولماذا نتهم (الفيس) والقضاء والقدر؟.

السيد الوزير،

لا نستطيع الإحاطة بكل المواد ومناقشتها وتقديم الاقتراحات، وقد قلت المهم والأهم، وذلك هو السهل عندك وعند ذوي الخبرة، لكن العبرة بالعواقب والنتائج، فلا تطلبوا منا مناقشة القوانين، لأننا نسألكم ما الفائدة من مناقشة قوانين لا يوجد الاستعداد النفسي لتطبيقها أو احترامها.

اللهم اشهد أن في الجزائر سلطة قديمة جديدة تضع الإصلاحات في شكل مراسيم وقوانين أو ما شابه ذلك، ولكنها لا تطبقها مكررا ومخادعة.

كم أنا حزين لما يحدث لرمال الشواطئ من نهب يبكي الأعداء قبل الأصدقاء.. إن كثيرا من أصحاب البواخر بنوا مجدهم المالي من شواطئ بلادنا العزيزة، حيث أصبحوا من أصحاب الملايير بنهب رمالنا الذهبية التي كانت قادرة على جعل السياح ينسون أحسن الشواطئ في أمريكا وإسبانيا، واعتمد الكثير في نهبه لشواطئنا على ما يملك من قوة مادية أو معنوية أو سلطوية، ومثال ذلك

يقتصر الأمر على الأكواخ القصدية أو بيوت الطين التي تجرفها مياه الفيضان، بل يمتد إلى تخصيصات هائلة وكثيرة معتمدة ومصادق عليها من قبل مصالح البناء والتعمير، وهي في المدن الساحلية أظهر وأوضح.

سيدي الوزير،

جميل جدا أن تنطلق رؤيتنا لمستقبل سواحلنا من مرجعية قانونية من أجل غد أفضل، ومن أجل ساحل وشاطئ نظيفين وصحين تكون وضعيتهما نعمة على البلاد والعباد في مجالي السياحة أو البيئة. هذا الرهان العالمي ترصد له الأمم التي أدركت أهميته الكثير من الأموال، وهي بذلك تستثمرها. وجميل أيضا قرار الحكومة برصدها مليارا ومائتي مليون دج لتطهير المناطق الساحلية الأكثر تلوثا وتنظيفها، وإزالة التلوث عنها. والأجمل من ذلك أن تكون للقانون قدسيته واحترامه بالتطبيق ولا خير في ترسانة نصوص قانونية لا تجد طريقها إلى التطبيق. وهناك نكتة تتداول اليوم مفادها: ضرورة سن قانون من أجل المطالبة بتطبيق القانون. وعندما نصل إلى تحقيق هذه النقطة واقعا أي (تطبيق القوانين) يمكن أن نتكلم كما تكلمت شعوب العالم عن حسن تسيير الساحل، واحترام المخططات التي تضعها المصالح المختصة، والمتابعة الميدانية من نقطة البداية في الأساس إلى نقطة النهاية في السقف، ومسؤولية الجماعات المحلية هنا لا تخفى على أحد، لأن الكوارث التي تعيشها المدن الساحلية وقعت معظمها في العشرية الأخيرة التي تمتد من عهد المندوبيات التنفيذية إلى يومنا هذا، والأمر فيها أوضح من أن يوضح.

فيما يخص ما ورد في تقديم السيد الوزير وهو مشكور على ذلك، بخصوص جرد ومسح وإحصاء كل البناءات التي تشغل الساحل والشاطئ، فالسؤال المطروح هو:

هل هذا من أجل تحويل ما يمكن تحويله؟ مثلما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة بخصوص المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية، وللتذكير سبق لي أن أشرت إلى السيد الوزير

يحكمنا ذوي الضمائر الميته؟ لماذا يعيث من لا يحب هذه البلاد الطيبة ولا يحب شعبها فسادا فيها؟! متى نرزق مسؤولين يغارون على الأمة والبلاد وعلى دين الأمة وعلى لغتها وتاريخها لتحقيق تطورها؟! وبعد ذلك لا بأس من إهمال الشواطئ والسواحل والغابات.. أشك سيدي الوزير أننا نستطيع أن نقدم أية خدمة بمناقشة مشروع هذا القانون أو بتصويتنا لصالحه أشك في ذلك لأن القوانين لا تجد طريقها إلى التطبيق. شكرا وبارك الله فيكم.

الرئيس: شكرا للسيد حملاوي عكوشي، وأحيل الكلمة إلى السيد العمري هاملي.

السيد العمري هاملي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية على الجهد المبذول في دراسة هذا المشروع وكذلك إلى الوزارة المكلفة بهذا القطاع على تقديمها ثالث نص قانوني إلى المجلس الشعبي الوطني مما يدل على نية حسنة ورغبة جادة في تحسين الوضع القائم وحماية سواحلنا من الأخطار التي تتهددها ومعظمها من صنع البشر في غفلة من الرقيب والامبالاة من الحسيب.

إن وضعية سواحلنا وشواطئنا مقلقة فعلا، ليس فقط بسبب تقلص وتعرية الشواطئ جراء الاستغلال الفاحش للرمال بغير وجه حق ولا رادع قانوني، بل الأخطر من ذلك تلوث مياه الشواطئ بالنفايات المنزلية والصناعية، مما يرشحها لنقل العدوى بكفاءة كبيرة وتؤدي بالتالي إلى نشر الأمراض على أوسع نطاق خاصة إذا علمنا بارتفاع نسبة تلوث شواطئ الاستحمام والتي لم ينفع معها أي منع لارتياحها في الصيف، ناهيك عن الاستغلال الفوضوي لفضاء الساحل والضفاف في التعمير الفوضوي الذي شوه النسيج العمراني الجزائري في كل مكان. ولا

- المادة السادسة عشرة: توخيا لصواب المعنى ودقته....

الرئيس: شكرا للسيد العمري هاملي.

يمكنك أن تقدم ما بقي لك من ملاحظات كتابيا، بارك الله فيك.

بهذا نكون قد استنفدنا قائمة المتدخلين، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة إن كان يرغب في الرد على أسئلة السادة النواب واستفساراتهم، تفضل.

السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة: سيدي الرئيس،

أود أن أشكر مرة أخرى أعضاء لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، وأخص بالذكر رئيسها ومقرها، وكذا السادة النواب على اهتمامهم البالغ بهذا النص الثالث الذي أعده قطاعنا وقدمه أمامكم كما أشار بعضهم إلى ذلك؛ فقد جاء مكملا لقانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الذي تعرض إلى عدة فضاءات حساسة وهشة وتتطلب تدخلا سريعا لكل السلطات، سواء في الجانب التشريعي أو في الجانب العملي، للحفاظ عليها.

كنا قد أشرنا في ذلك النص القانوني إلى هذه الفضاءات أي السهوب والصحراء المرتفعات الجبلية، وقلنا إن رابع هذه الفضاءات هو الساحل والشاطئ، وها نحن قد جئنا بمشروع قانون للتشريع بخصوص هذا الفضاء الحساس والهش من إقليمنا .

سيدي الرئيس، طرحت عدة أسئلة أشاطر شخصيا آراء الجميع في تساؤلاتهم عن الواقع الحالي للساحل في المستوى الوطني، فقد أجمع المتدخلون بخصوص حالة الساحل على غياب الرقيب والحسيب لصيانة هذا الفضاء الوطني الحساس.

أنوه بجهود الإخوة الذين قدموا إضافات عديدة، تعزيزا للنص وتحسينا لصياغته، وتمحيصا له، وهم السادة:

في قانون سبق أن كسب رهان (وادي السمار) و(وادي الحراش) وهما واجهة العاصمة ووجه الجزائر وصورتها أمام العالم، جدير وحده بتأدية تحية عسكرية له بكلتا اليدين هكذا (أطلب منكم سيدي الوزير أن تنظروا إليّ)، ذلك أن مراقبة النفايات المنزلية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البيئي في البر والبحر وحدها كفيلة بحماية البيئة ومعالجتها، وقد فاتنا وقت وقياتها.

نعود إلى النص، وبخصوص بعض المواد التي تستحق منا الإشارة إليها، فقد وردت عبارة (مفهوم هذا القانون) في المواد 2 و 7 و 8 و 15 والصواب أن يقال: (مدلول هذا القانون) لأن المفاهيم تختلف، كما سبق وأن أشار أحد الزملاء إلى ذلك.

وبخصوص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة أسأل: ما هي التدابير المتخذة من أجل تحويل هذه المنشآت الصناعية الهائلة القائمة، مادام ثمة تشجيع على تحويلها؟

- تنص المادة السادسة على ما يأتي: " يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيته بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي.. أقترح إضافة عبارة " بما لا يؤثر في الوسط البيئي " حتى لا يبقى شغل الفضاء مرهونا بالبعد الاقتصادي وحده.

- المادة السابعة: أقترح دائما تعديلات شكلية، فالأصح أن نقول "بعرض أقله" عوض "أدناه" و "سفوح الجبال والروابي المطللة على البحر"، وليس "المبصرة" على البحر" فالبحر خاص بالانسان.

- في المادة الرابعة عشرة: أقترح تعديلا يخص عبارة "تخضع للتنظيم"، ليصبح نص المادة على النحو الآتي: " تنظيم البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية والتي ترخص بها المصالح المختصة، أو مصالح التهيئة والتعمير على الشريط الساحلي...." إلى نهايتها.

الساحل في بعض فضاءاته من اختصاص وزارة. الأشغال العمومية لذا علينا أن نتجند جميعا بمعية الجمعيات والمجتمع المدني لتطبيق القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، لأنني مقتنع بأن عدم تطبيق القانون يعد مخالفة في حد ذاته بل أكثر من هذا هو خطأ سياسي. هل من الصواب أن نتوقف عن تحيين القانون وتثمينه بحجة أنه لا يطبق إلا نسيباً؟ علينا أن نطبق القانون لا أن نعالج الخطأ بخطأ آخر والهدف بهفوة أخرى، علينا أن نحين القانون حتى نساير الواقع والمحيط الدولي والإقليمي.

فيما يخص قضية التلوث، حيث تطرق كل من السيدين جيلالي بوسيف وصالح براهيم إلى هذا الموضوع فإن مشروع هذا القانون يضم مادتين تنصان على تحضير مخطط استعجالي لمعالجة وإزالة ومحاربة هذا النوع من التلوث. فإضافة إلى 50 مليون طن من البترول تصدر من موانئنا سنويا فإن البحر الأبيض المتوسط بحر مغلق وهو مجال يعرف حركة نشيطة لعبور البضائع والتبادل التجاري، إذ تمر عبره 300 مليون طن من البترول سنويا قرب موانئنا، لذا لسنا بمنأى عن وقوع تلوث مثل الذي عرفته بعض الشواطئ الفرنسية والإنجليزية والأمريكية. وتحسبا لهذا قمنا بتنصيب لجنة وزارية مشتركة هي بصدد تحضير مخطط استعجالي وطني سمي (تل البحر)، أي (تلوث البحر)، ويرأسها مسؤول مختص في هذا الميدان، لهذه اللجنة سكرتارية دائمة وظيفتها إحصاء كل الوسائل التي من واجبنا تجنيدها بسرعة بالتعاون مع حراس السواحل التابعين لوزارة الدفاع الوطني، والحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وكذا إحصاء الكوارث وتصنيفها حسب درجتها. فهناك كوارث من الصنف الأول وكوارث من الصنف الثاني وأخرى من الصنف الثالث، ثم التدخل بسرعة بعد تشخيص العمليات وتحريرها وتحضيرها، حتى نتفادى كل ما وقع في بلادنا منذ سنوات وبصفة أدق منذ أسابيع قليلة.

أما النفايات الصناعية الصلبة الناجمة عن الصناعات، كما تفضل به السيد صالح براهيم في سؤاله. فقد قلت

خوجة الأرقم ومحمد الوردى خلفاوي وبلقاسم ملاح وعلي الهاشمي وعمر قربي وحملوي عكوشي، أشكرهم على كل ما تقدموا به، لاسيما ما جاء منه توخيا للسلامة والدقة اللغويتين، كاقترح تغيير كلمة (سيارة) بكلمة (عربة). أوبحثا عن الفعالية والنتائج الإيجابية كاقترح إشراك الشرطة البلدية في حماية السواحل، كما تفضل به بعض المتدخلين، إلى غير ذلك من الاقتراحات الإيجابية التي وردت في تدخلات الإخوة.

فيما يخص النقطة الثانية التي أثار انتباه الجميع، وهي قضية مدى تطبيق القانون، فأشاطر رأي المتدخلين، وأخص بالذكر السادة: صالح براهيم وجيلالي بوسيف وخوجة الأرقم وبلقاسم ملاح، في أن غاية القانون ليس القانون في حد ذاته حتى وإن كان ذكيا ورفيعا في الجانب اللغوي والأسلوبي كما تفضل به السيد صالح براهيم بل في تطبيقه الميداني.. جميل جدا أن تكون لدينا ترسانة من القوانين ولكن القانون ليس مجموعة من النوايا والتمنيات والأمانى، بل هو مجموعة التزامات يجب أن تطبق على أرض الواقع.

لقد أعدنا مشروع هذا القانون بعد أن لاحظنا وجود فراغ قانوني في هذا المجال يتدرب به الشرطي والقاضي والإداري والمنتخب، فعندما تنهب رمال شاطئ ما مثلا، يتدرب المعنيون بعجزهم أمام مثل هذه القضايا لغياب قانون يستندون إليه، لذلك أعدنا مشروع هذا القانون حتى نعطي إدارتنا ومنتخبينا أداة الردع والتدخل لإصلاح الأمر في الساحل.

نعم، جميل جدا أن يكون لدينا قانون ولكن الأجل أن نعطيه قداسة وأن نترجمه في الواقع، أعد شخصيا وباسم الحكومة، أيضا أننا في الأسابيع المقبلة... لأن هناك إرادة قوية ووفرت وسائل وتحفيزات أدرجت في هذا المشروع تعطى للوزارات المعنية، فالقضية ليست قضية وزارة البيئة وحدها، بل قضية تمس وزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما تخص وزارة الري والموارد المائية. لأن الوديان من اختصاص هذه الوزارة، كما أن

أما الأمر الثاني الذي أود التطرق إليه فهو قضية إزالة التلوث، فقد خصصت عدة ملايين بمشاركة أصحاب المصانع الموجودة على ضفاف هذا الوادي للتخفيف من حدة هذا التلوث، وإزالته بشراكة، فهناك أموال يخصصها صندوق إزالة التلوث الذي أنشئ لهذه الغاية بموجب قانون المالية لسنة 2000 الذي صادق عليه هذا المجلس الموقر، بالإشتراك مع المتسببين في التلوث.

طرح بعض المتدخلين تساؤلات عن "التثمين"، قال السيد جيلالي بوسيف إن النص يتضمن تدابير لمحاربة التلوث، لكنه لم ير فيه أي تدبير لتثمين الساحل وأنا أجيبه بأن تثمين الشيء يبدأ بالحفاظ عليه وصيانته، فبداية التثمين هي الصيانة، عندما نصون الشيء ونحافظ عليه نكون بذلك قد ثمنناه.

وفي إطار التثمين نص مشروع هذا القانون على وجوب وضع مخطط وطني متكامل واستراتيجية لتثمين الساحل، ولقد استفدنا من ثلاثة مائة ألف (300.000) دولار في إطار البرنامج المتوسطي التابع للأمم المتحدة لتحضير المخطط الوطني الذي يمتد مجال تطبيقه من (أم علي) إلى (مرسى الحجاج)، وذلك بمشاركة خبراء. يتضمن هذا المخطط محاور أساسية عديدة منها:

- المحافظة على المياه.
- الحفاظ على الكتبان.
- الحفاظ على الفضاءات الرطبة والهشة التي سبق لي ذكرها.

- الحفاظ على الفضاءات التاريخية والإيكولوجية التي لها قيمة تاريخية وحضارية كبيرة.

- التحكم في توسع المدن.

- معالجة مشكل صرف المياه.

- إزالة التلوث.

إذن العملية متكاملة وتتطلب مشاركة جميع المعنيين بهذه القضية في المستويين الوطني والمحلي، وذلك بمشاركة المتسببين في التلوث.

عندما تقدمت بمشروع القانون المتعلق بالنفايات الصلبة ومعالجتها وإزالتها إن مخططا وطنيا يحضر الآن في مستوى وزارتنا وفي مستوى الحكومة بصفة أوسع، لمسح وجرّد وتشخيص مواقع النفايات الصلبة الخطيرة في محيط المصانع وداخل المناطق الصناعية، وكذا تشخيص المحطات التي تروم أو تزيل أو تطمر هذه النفايات. ولقد قمنا في هذا الإطار بمسح وجرّد هذه النفايات إلى غاية تحضير مفرغة وطنية لتفريغ النفايات، ونحدد المناهج التي علينا تطبيقها لإيصال هذه النفايات الصلبة إلى المفرغات التي نحن بصدد تحضيرها في المستويين الوطني والمحلي. إذن هناك برنامج وطني لتشخيص الداء والإتيان بالحلول الملائمة لمعالجة مشكل النفايات الصلبة الخطيرة والتي وصل حجمها إلى (500.000) طن في كل المناطق الصناعية في مستوى الوطن دون رقيب أو حسيب، وهناك تحضير لسجل (CADASTRE) وطني، للتشخيص والتدخل السريع، ولوضع رسوم عالية لدفع الملوث إلى إزالة هذه المكذسات والمخزونات من النفايات في مستوى مصنعه، وقد صادق المجلس الشعبي الوطني مشكورا على هذه الرسوم.

فيما يخص قضية تلوث (وادي الحراش) و (وادي سيبوس) فإن تلوث (وادي الحراش) قديم جدا إذ يعود إلى العشرينات أو الثلاثينات ولم يحدث بعد الاستقلال، ولم يكن سببه الجزائريون بل المصانع الموجودة في محيطه مثل مصنع الورق (ببابا علي) المنشأ سنة 1925، هي مصانع قديمة كانت تابعة للأقدام السوداء، ورثناها من العهد الاستعماري، لكن رغم هذا أقول شيئين اثنين سيدي الرئيس:

أولا: فيما يخص (وادي الحراش) فإن الأشغال جارية منذ سنة 1999 لإزالة التلوث عنه في مصبه بالبحر وقد عهدت هذه الأشغال، إلى شركة إيطالية وذلك بوضع سدود وموانع والقيام بأشغال كبرى أخرى للتحكم في وضعية هذا الوادي.

ونص مشروع هذا القانون أيضا على إجراء ردعي أظنه قويا ويتمثل في إلزام سارقي الرمال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، وأظن أن كل هذا يعطي قانوننا هذا مشروع قوة ويعطي المجموعات المحلية سلاحا للدفاع عن فضاءاتنا.

وسنقوم في الأسابيع المقبلة إن شاء الله، بعملية واسعة النطاق لتطبيق هذا القانون وتجسيده على أرض الواقع، وسنقوم بتحسيس الجميع وتقوية الحس لديهم للحفاظ على الساحل.

سيدي الرئيس، أيها السادة، أيتها السيدات، أظن خلاصة للكلام، أن مشروع هذا القانون يقع في وسط مجموعة من الاهتمامات: تهيئة الإقليم، والحفاظ على البيئة. وقد جاء لتجسيد ما ورد في قانون تهيئة الإقليم، وقانون الحفاظ على البيئة كما جاء للإجابة عن السؤالين الآتيين: ما هو الساحل؟ وما هو الشاطئ؟ وأظنه قد أجاب عنهما. كما جاء ليجيب عن التساؤل المتعلق بالمشاكل ليحددها، فالتقرير الذي صاحب هذا القانون والذي ضم 200 صفحة جاء معاينة وتحديد المشاكل المتعددة التي يعانيها هذا الساحل، وجاء أيضا ليخرج بتصور واستراتيجية جديدة للحفاظ على الشاطئ وليعطيها استدامة بالنسبة إلى الوقت والزمن المقبلين حتى نوحّد كل الجهود، ذلك أن الجهود المبذولة حاليا تبقى متفرقة ومشتتة، وعلينا إذا توحيدها في المستوى المركزي حتى لا يصبح هذا الفضاء دون راع. وعلينا أن نجعل له راع يتكفل بتطبيق هذا القانون، كما علينا أن نجتمع ونوحّد كل المصالح المتناقضة المعنية بسياسة هذا الساحل، وذلك بواسطة:

أولا: التحكم في الثروات الموجودة فيه والحفاظ عليها.
ثانيا: التحكم في التمدين والتوسع العمراني وفي مراقبة التوسع السياحي، ومراقبة توسع الخدمات والنشاطات التابعة للصيد البحري، والحفاظ على الفضاءات الأساسية التي لا بد أن تبقى فارغة وهي أيضا لفتح الشاطئ لكل المواطنين.

يخصص كذلك في مجال عملية التثمين ولأول مرة مبلغ مليار ومائتي مليون دينار في إطار مشروع تثمين الساحل، خصص منه مبلغ 400 مليون دينار للقالا وعناية و400 مليون دينار لتثزيرت وأزفون التي زرتها الأسبوع الماضي، لصرف المياه التي لا تلوث البحر، كما تستفيد من هذا المشروع تيبازة وما جاورها وكل من مستغانم وأرزيو ووهران التي استفادت من مبلغ قدره 400 مليون دينار. إذن هناك لأول مرة بداية عمل لإزالة التلوث نحاول من خلاله التقليل من هذه المشكلة كما أننا بصدد إعداد خريطة، حتى نتمكن من تحديد المناطق الهشة والرطبة التي تهددها الصناعة السياحة، بالإضافة إلى تلك التي يهددها العمران والتمدين ونرمي من وضع هذه الخريطة إلى جمع المعنيين حول قضايا الساحل.

فيما يتعلق بقضية سرقة الرمال ونهبها فإنني أشاطر الجميع فيما قالوه وأنتفض معهم ضد هذه الظاهرة وأند بقوة بالتسبب وبعمليات النهب والسرقة التي يتعرض لها الساحل، وأود أن أذكر بأن القضية تعني الجميع وليست قضية وزارة أو قطاع أو مجموعة محلية، لأنها تندرج ضمن سلسلة وعلى كل واحد في هذه السلسلة أن يتحمل مسؤولياته، فعلينا أن نرفع مستوى الوعي والتحسيس بخصوص هذه القضية سواء في مستوى الدولة لتحسيسها بقدرسية هذا التراث الأساسي الذي رزقنا به منذ آلاف السنين، والذي ينهب في ظرف ساعات. إذا علينا أولا أن ننزع المبرر والعدر الذي يتحجج به القاضي والشرطي والمنتخب والإداري وهو غياب قانون أو وسائل الردع أو وسائل أخرى لمحاربة هذه الظاهرة وتوقيفها. فقد تضمن مشروع هذا القانون العقوبات اللازمة وشدّد فيها حيث تصل العقوبات المالية إلى أربعمئة مليون سنتيم إضافة إلى عقوبة الحبس التي تصل إلى سنتين، كما منحنا المعنيين وسيلة أخرى تتمثل في تمكين القاضي من التدخل المباشرة بعد التماس السلطة الإدارية المؤهلة. كما نص مشروع هذا القانون على حجز كل الأدوات التي تتسبب في نهب الرمال، وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود.

للجميع صياما مباركا وعيدا مباركا، والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته (تصفيق).

الرئيس: شكرا السيد الوزير.

جرت العادة بأن توصف دورة الخريف بدورة قانون المالية
لكن بفضل النصوص العديدة التي قدمها السيد وزير
تهيئة الإقليم والبيئة إلى المجلس، لن نكون مخطئين إذا
قلنا إنها دورة حماية البيئة، فشكرا للسيد الوزير
وللعاملين معه، لإيلائهم هذا القطاع العناية المطلوبة.
وشكرا للسادة النواب على اسهاماتهم في إثراء هذه
النصوص.

تستأنف أشغال المجلس غدا في الساعة الحادية عشرة،
وتخصص الجلسة للأسئلة الشفوية.

رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة الثالثة والثلاثين

وأرجع في آخر كلامي أرجع إلى ما قلته عندما قدمت
مشروع قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أنه،
علينا في العشرين سنة المقبلة أن نتجه نحو سياسة
الخيار أو ما يسمى الهضاب العليا والتي تتمثل في
التحويل التدريجي لكل الصناعات وكل الكثافة
السكانية الزائدة التي تصل إلى مليوني ساكن إلى
الهضاب العليا والجنوب، وأظنها السياسة الناجعة
للتخفيف من الضغط الذي يعرفه الساحل، ولكسب
الرهان في توفير ساحل مفتوح مصون وثرى للأجيال
المقبلة.

وستقوم في الأسابيع المقبلة إن شاء الله، بعملية مسح
وجرد كل البناءات التي بنيت بطريقة فوضوية على
الفضاء الساحلي والشاطئ حتى نقوم بإزالة وهدم ما أنجز
خارج القانون.

أشكر الجميع على صبرهم وعلى حسن الإصغاء وعلى كل
ما قدموه لتعزيز مشروع هذا القانون وتثمينه، وأشكركم
أيضا سيدي الرئيس على رعايتكم النبيلة، وأتمنى

تدخلان كتابيان

السيد ناصر الدين شقلال: سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

الزملاء والزميلات،

أيها الحضور، السلام عليكم ورحمة الله.

لاتركنا الوضعية الحالية لساحلنا الخلاب والممتاز -بشهادة الجمعيات الدولية- في منأى عن تحديد أسباب هذا التحول والتدهور، من تقلص الشواطئ واختفاء الكثبان الرملية جراء نهب الرمال وسرقتها دون ردع أو زجر، أمام مرأى السلطات، والبناء العشوائي الذي فاق حد المعقول وما انجر عنه من نكبة 10 نوفمبر الأخيرة.

يأتي مشروع هذا القانون ليملاً الفراغ الموجود في المنظومة القانونية التي تحمي سواحلنا من السطو و الحفرة المطبقة عليها، إلا أن الاستثناءات الموجودة في بعض مواده مثلما جاء في المادة 16 التي تمنع المسالك الجديدة الموازية للشواطئ في حين أن الفقرة الأخيرة ترفع هذا المنع لضرورة تقتضي، فمن يعلل هذا الاستثناء ؟ إن الاستثناء هو القاعدة في الجزائر وكل ما هو ظرفي هو عندنا دائم للأسف.

توجب المادة 22 على المجمعات السكانية التي تفوق 10 آلاف نسمة توفير محطة لتصفية المياه القذرة، وللعلم فإن الجماعات المحلية في كثير من الأحيان عاجزة عن توفير المحطة المكلفة نظراً إلى فاتورتها الباهظة لذا أقترح إضافة: "أنه يمكن للدولة أن تسهم في توفير محطات التصفية للمياه القذرة".

كما يجب القيام بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية ومتابعة تطور الساحل كما هو منصوص عليه في المادة 25، غير أن التقرير الذي يعد من أجل حالة الساحل

ومتابعة تطوراته الدائمة يجب أن ينشر كل سنة بدل سنتين .

كما يجب أخذ قرار قبلي بمصادرة الأعوان المؤهلين لمراقبة الساحل الآلات والمعدات والأجهزة، عند إثبات المخالفات التي وردت في المواد 15 و 20 و 21 و 23 و 30.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد محمد أرزقي فراد: سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

زميلاتي زملائي النواب،

السادة الحضور،

السلام عليكم (أزول فلاون).

مما لاشك فيه أنني أنوه بكل المبادرات الهادفة إلى نشر ثقافة الدولة مهما كان مصدرها، والمبينة على احترام القانون في جميع المعاملات وعلى حفظ المصلحة العامة في جميع المواقع، إلا أن الواقعية تفرض علينا جميعاً أن نعرف أن دولة القانون التي يسودها الحكم الراشد تبدأ قبل كل شيء ببناء المؤسسات الدستورية القادرة على التشريع وفق إرادة الشعب بعيداً عن الضغوط الفوقية التي كثيراً ما توجه إلى خدمة عصب معين بدل خدمة المواطنين، والقادرة أيضاً على تطبيق القوانين على الجميع دون تمييز أو تفريق على أساس المراكز والمواقع الاجتماعية وعليه فإني مقتنع حتى النخاع بأن مشكلة الجزائر ليست مشكلة فراغ قانوني بقدر ما هي مشكلة حكم فردي يستحوذ على جميع السلطات، الأمر الذي يجعل تطبيق القانون يعدل من المستحيلات السبع، لأن الخصام في الحكم المستبد وهو الخصم والحكم في آن

الداخل فقط إذ هناك أخبار مفادها أن السفن الأجنبية تتخلص من فضلاتها في مياها الإقليمية وتصل إلى السواحل بفعل حركية المد والجزر مسببة لها أضراراً بليغة .

إن ما أود لفت الانتباه إليه هو ضرورة إدراج الأودية ضمن هذا المشروع خاصة المستغلة منها لاستخراج الرمال، وفي هذا السياق ألفت انتباهكم إلى الكارثة الإيكولوجية التي تحدث حالياً في وادي عيسى بولاية تيزي وزو، وإذا لم تسرع الحكومة إلى التصدي لهذه الكارثة فإن المياه الباطنية ستصبح ملوثة وسيستعصى الحل إلى الأبد، مع العلم أن هذه المنطقة هي الممون الرئيسي بالمياه الصالحة للشرب ليس لولاية تيزي وزو فقط، بل للولايات المجاورة كبومرداس والعاصمة فضلا عن أهميتها الزراعية.

وقد ازداد الوضع تفاقماً منذ اندلاع الأحداث الأليمة الأخيرة حيث استغلت (المافيا) غياب الدرك الوطني وتقاعس قوات الأمن لتكثيف عمليات نهب الرمال بطريقة فوضوية ستكون عواقبها وخيمة لامحالة.

سيدي الرئيس،

مهما يكن من أمر، فإنني أعتبر هذا المشروع لبنة في الاتجاه الصحيح، وأفضل من لاشيء.

شكراً . ثانميرت.

واحد. وعلى أي حال أتمنى ألا يكون مصير هذا القانون مثل مصير القانون الحالي الخاص بحماية البيئة الذي داسه رعاة الدولة وأعوانها جهاراً نهاراً، ووظفوا العنف الشرعي من أجل خرق عذريته لإرضاء السلطان وحاشيته وإرضاء كبار القوم الذين لا يرون أنفسهم إلا فوق القانون،

فمتى يسود القانون يوماً... إذا كنت تبني وغيرك يهدم؟

سيدي الرئيس،

إن سواحلنا تحتاج إلى حماية وتحتاج إلى رعاية، إنها تستغيث وتطلب النجدة من جرائم (المافيا) التي وضعت التوازن الإيكولوجي وراء ظهرها. ومما يحز في النفس أن مافيا الرمال ومافيا السواحل تلقى الدعم من جهات معينة في دواليب السلطة والإدارة المحلية دون أن تستطيع محاكمتنا وإدارتنا أن تحرك ساكناً وقد صح منها العزم، لكن الضغوط الفوقية أبت. وأعتقد أنني لست في حاجة إلى الاستدلال على الشر في رابعة النهار، فقد تعاضم حجم نهب الرمال في السواحل إلى درجة اختفاء شواطئ بكاملها في كثير من المناطق، فتقدم البحر إلى اليابسة حتى صار يحصد المساكن والمؤسسات الاقتصادية، ومطار بجاية خير مثال على ذلك. رغم دق ذوي الضمائر الحية خاصة الصحافة الحرة ناقوس الخطر، فإن أعين أعوان الدولة التي من المفروض أن تكون ساهرة صارت كليللة وكأنها غير معنية بالكارثة الإيكولوجية التي يكبر حجمها في الظل، ورغم وجود قوانين تمنع تلويث السواحل والأودية، فإن المؤسسات الصناعية الخاصة والعامّة ترمي فضلاتها السائلة دون معالجة ودون تصفية، ومما تجدر الإشارة إليه أن الأخطار لاتأتي من